او كاتب او كان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لانه
وصف مرغوب فيه هدايه اشترى جارية على انها بكر فوجدها زايلة العذرة فقال البايع
زالت بكارتها بوثبة على بعض مشايخنا ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد و
ان كذبه وقال لا بل زالت عذرتها بالوطي كان القول قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على
ان له حق الرد على كل حال في الملتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من نكاحه والله اعلم

فصل في مسائل السلم والتاجيل

لا يجوز في السلم ثلثة اشياء اولها الشركة
وهو ان يدخل رب السلم بعد السلم في المسلم فيه شريكا وقال اشركتك فيما اسلمت وهذا لم
يجز لانه بيع قبل القبض والثانية التولية والثالث بيع المسلم فيه قبل القبض وفي الخلاصة
رجل قال لآخر فروختم بتو آدنه كندم بعقد سلم فقال الآخر بعت وقال هو اشتريت
هو سلم دون بيع حتى يشترط شرايط السلم ومن شرايط السلم ان يكون موجودا من وقت
العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في اليتيمه قاضي خان وفي الخزانة ومن اتخذ وضع
درهما عند بقال يأخذ منه ما شاء ويكره ذلك لانه ملكه قرضا وجر به نفعا وهو ان يأخذ
به ما شاء حالا فحالا ونهى النبي عليه السلام عن قرض جر به نفعا وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ
منه ما شاء جزاء فجزاء لانه وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ في كراسة
الهداية وفي الخزانة دفع درهما الى قصاب واخذ اللحم بعدها وزن هل يحل للمشتري
اكل هذا اللحم قبل ان يزن ثانيا وصلت المسئلة من سمرقند فوضت على القاضي الامام قال
لا يخلو اما ان اشترى من القصاب اللحم بشرط الوزن او لم يشترط بشرط الوزن بل بغير الوزن او
ذبح شاته فان اشترى موازنة لا يحل للمشتري اكله حتى يزنه ثانيا كما لا يحل له بيعه قبل و سمعت
عن الشيخ الامام الاجل تاج الدين الكبير ان السلف كانوا يمسكون الموازين في البيوت ليزنوا
اللحم والخبز وان لم يشترط من القصاب اللحم بشرط الوزن يحل للمشتري قلت له لو قال المشتري
زن لي منا من اللحم بكذا هل يكون شراء بشرط الموزونة قال نعم ولا بأس بالسلم في الجص
والنورة كيلا ولا خير في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورة فيشترط وزنا معلوما وكذلك
جوهر الزجاج فانه وزن معلوم على وجه لا يتفاوت اما الاواني المتخذة من الزجاج في عددية
متفاوتة فلا يجوز السلم فيها بذكر العدد ولا بذكر الوزن ولا يعلم مالية بوزن الا ان يكون
شيء موزونا يعلم انه لا يتفاوت في المالية كالمهاجل والمطابق فان احاد ذلك لا يختلف في المالية

انما تختلف انواعه فكل نوع منه معلوم عند اهل الصنعة فيجوز السلم فيه بذكر العدد
وفي فتاوى العتابي ويجوز السلم في الكيزان والخزفية اذا بين نوعا لا يتفاوت
احاده ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ويجوز في الالية والشحم عند الكل قاضي خان
واما السلم في الثياب ان اطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط قال زه والمعتبر في عرف
الذراع الحاكم في خلاصه اسلم في الماء وزنا ويبين الشارع جاز في الماء جاز في الجمد
ايضا قاضي خان قال في الجامع المجموع في كتاب الزكوة ذراع الملك سبع قبضات والعامة ست
قبضات وكلاهما واحد ومراده ما قال سبع قبضات اي مع كل قبضة ابهام موضوع
وبست قبضات ان لا يكون معه ابهام واراد بالملك انوشروان وهو المراد من قوله عم
ولدت في زمان ملك عادل والمتعارف الوسط فانه اذا اسلم في ثياب واشترط كذا
وكذا ذراعا فهو جايز وله ذراع وسط لان مطلق التسمية ينصرف الى المتعارف والمتعارف
الذراع الوسط وسمي المكسرة لانه كسر من ذراع الملك قبضة ولا بأس في السلم في البواري
والحصر اذا وصف الطول والعرض والصنعة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير ما يتخذ
من البردي والحشيش والبوريا ما يتخذ من القصب مبسوط اذا اشترط ماية فلس بدرهم
فنقد الثمن وقبض بالفلوس خمسين وكسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين الباقية لانها
لو كسدت قبل ان يقبض منها بطل العقد في الكل وكذا اذا كسدت قبل ان يقبض
بعضها اعتبارا للبعض بالكل في حرف المبسوط رجل باع عبدا على ان ينقد كل اسبوع
بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل باع بثمن الى رمضان
ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم
ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر
عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان يأخذ بجميع المال في الحال قاضي خان وفي كفالة ملتقط
السمرقندي ولو كان له على آخر ثمن بيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالكل عليه
حال فالامر كما شرط وفي فصل الاجل من بيوع قاضي خان من عليه الدين اذا قضى
الدين قبل حلول الاجل في الدين كان حق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا
فرده كان الدين عليه على اجل ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين
شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشتري عيبا فرده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1